المحاضرة رقم 07 : مفهوم التنفيذ الجزائي :

تمهيد :

ما تجدر الإشارة إليه أن الحكم الجزائي لا يتوقف عند صدوره بالشكل النهائي وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه بل يمر لمرحلة التنفيذ ، في المحور الأول أشرنا إلى مفهوم الأحكام الجزائية سواء الوطنية أو الأجنبية ، وفي هذا المحور سنتطرق إلى تنفيذ الحكم الجزائي سواء الحكم الذي يقضي بعقوبة أصلية ، أو ذاك الذي يقضي بعقوبة تكميلية أو تنفيذ العقوبات والأنظمة البديلة لعقوبة الحبس ، و ستكون هذه العناصر عناوين محاضرات هذا المحور على التوالي ، لكن قبل ذلك نستهل المحور بمحاضرة لتوضيح مفهوم التنفيذ الجزائي أين نبين تعريفه ، طبيعته القانونية ، المقصود بالسند التنفيذي ومحل التنفيذ، وذلك كما يلي :

أولا : مفهوم التنفيذ في القانون :

سنرى في هذه الجزئية تعريف التنفيذ في القانون وطبيعته القانونية :

1/ تعريفه :

يقصد بتنفيذ الحكم الجزائي تطبيق مضمونه بحق المحكوم عليه، وهو يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية، ويشترط لإجرائه أن يكون الحكم الجزائي المراد تنفيذه صادرا بالإدانة، ذلك أن أحكام البراءة تعتبر منفذة من تاريخ صدورها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى ذلك المتعلق بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعط تعريفا واضحا للتنفيذ الجزائي، إلا أنه من خلال استقراء المواد 08 إلى 14 من الأمر 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتضح أن المشرع قد أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها تنفيذ الأحكام الجزائية والغاية المبتغاة من ذلك، حيث أنه اعتبره وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة ترتيبهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية .

كما يعني مصطلح التنفيذ في القانون إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع، وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون والأصل أن يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصفة تلقائية من خلال سلوك الأفراد اليومي المعتاد، إذ تخاطب القواعد القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، فالحياة اليومية لكل فرد تتضمن تنفيذا تلقائيا للقواعد القانونية المختلفة، فمثلا في امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجزائي، وقيامه بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني، كما أن العمل اليومي للموظف العام يمثل تنفيذا لقواعد القانون الإداري وهكذا، ولكن قد لا يحدث التطبيق التلقائي للقواعد القانونية، وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه وتتولى الدولة إجبار الأفراد على ذلك بواسطة سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية .

وعموما يمكن القول أن أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأهداف والأغراض التي تتوخاها العقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر، فلابد أن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية وأيضا كيفية تنفيذ العقوبة، أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه .

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الإجتماعي، وهو بذلك يصون

النظام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية، وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم، وأن الهدف من التنفيذ العقابي وفق هذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان، كما أضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من شأنها تحقيق الهدف المبتغى من التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية .

من خلال تحليل هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي، فهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية .

2/ طبيعته القانونية :

في الواقع لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية، ولكنه حالة قانونية في الواقع بكل ما للكلمة من معنى، تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة الشخص المعنوي والسجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة، وتتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة يقتضي في تحقق تنفيذ العقوبة ويقابله بالمقابل حقوق مترتبة على الدولة يتعين عليها تمكينه من اقتضائها ونيلها .

والتعبير بوجود التزامات على عاتق كل طرف من أطراف هذه العلاقة لا يجوز أن يثير الشبهة، إنها من علاقات القانون الخاص، ذلك أن علاقة السجين بالإدارة العقابية تنشأ من التنفيذ الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي، وهو من فروع القانون العام، كما ينال من هذا النظر أي القول بوجود التزامات متبادلة بين الدولة والسجين، حيث أن التنفيذ يتم عادة جبرا بواسطة مفوظي السلطة، فالالتزام بالتنفيذ يظل قائما على عاتق المحكوم عليه، فهو يلتزم بتقديم نفسه عند كل طلب من جانب سلطات التنفيذ وبعدم الهرب عند إجرائه، وتفرض الدولة جزاء جنائيا عند كل إخلال بهذا الالتزام، أما عن ضرورة تدخل سلطة التنفيذ لإمكان حصوله فهو أمر لا ينال من الالتزام في حد ذاته، فلا يبطل الالتزام إذا كان

معلقا على شرط إرادي يتحقق بإرادة الطرف الذي تقرر الالتزام لصالحه، وإلى جانب ذلك فإن بعض العقوبات يتصور فيها التنفيذ الاختياري كالغرامة والمصادرة والغلق، وكذلك بعض العقوبات التبعية كالامتناع عن التقدم للشهادة أمام المحاكم والامتناع عن مباشرة الحق الانتخابي، وقد ثار نقاش حول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، فذهب البعض إلى اعتباره نشاطا إداريا، حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وغيرها، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل بالسجن واعتبرها عملا إداريا، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدعاوى التي توقع ضد الإجراءات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات، غير أن الفقه الألماني يرى أن تلك التفرقة لا أساس لها بل هي مصطنعة، لأنه يعتبر أن تنفيذ الحكم من اختصاص السلطة القضائية التي تشرف على السجون ويرجع إليها في كل منازعة تثور بشأنه، أما الفقه الإيطالي يعتبر أن التنفيذ الجزائي ينطوي على نشاطين أحدهما إداري يشمل إدارة السجن والآخر قضائي، من ذلك البت في إشكالات التنفيذ .

ولقد انعكس هذا الخلاف حول تحديد الجهة المشرفة على التنفيذ الجزائي فاختلفت في ذلك التشريعات .

ثانيا : السند التنفيذي ومحل التنفيذ :

سنحاول من خلال هذه الجزئية توضيح مفهوم السند التنفيذي ومحل التنفيذ ، وذلك كما يلي بيانه :

1/ السند التنفيذي :

إن التنفيذ العقابي يتحدد في جوهره ومضمونه بالسند التنفيذي الذي يبين نوع العقوبة وكمها، ويتمثل هذا الأخير في الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية، فإذا لم يكن بتلك القوة فلا يمكن البدء في التنفيذ، وهذه القاعدة تأتي تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي ينعكس على إجراءات المحاكمة وإجراءات التنفيذ معا .

وغالبا ما يكون سند التنفيذ العقابي هو الحكم الجزائي النهائي الذي يصدر من القاضي المختص بعد إحالة الدعوى إليه من السلطة المختصة بذلك وفق القانون، متضمنا هذا الحكم توقيع عقوبة جنائية أو تدبير يحدده التشريع على متهم ثبتت إدانته، وقد يكون سند التنفيذ العقابي أمرا جنائيا يصدره قاضي أو أحد أعضاء النيابة من درجة معينة وفي أحوال تعينها النصوص القانونية .

والأمر الجنائي له طبيعة قضائية، إذ هو في حقيقة الأمر حكما واجب التنفيذ متى صار نهائيا يتضمن توقيع عقوبة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، وبه تنقضي سلطة الدولة في العقاب قبل المتهم .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار الدستور إلى مبدأ أساسي وهو أنه لا يمكن متابعة، حجز، توقيف أو حبس أي شخص وفي جميع الأحوال إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون، ويضيف إليه مبدأ آخر وهو أن سلطة إصدار الأحكام القضائية هي من صميم وظيفة السلطة القضائية وهي صاحبة الولاية الكاملة المانعة في ذلك .

مفاد كل هذه المبادئ أن توقيع العقوبة لا يكون إلا إذا نتجت عن محاكمة طبقا للإجراءات المحددة في القانون والتي تتجسد من خلال الحكم الذي يصدره القاضي والمتضمن العقوبة التي يجب توقيعها على المتهم المدان فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، فالحكم الجزائي هو السند التنفيذي الذي يحدد مضمون العقوبة ونطاقها من خلال ما يشتمل عليه الحكم ذاته .

2/ محل التنفيذ :

إن محل التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، وتتضمن العقوبة في مفهوما العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعلها أو انعدام هذا التناسب، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم،

كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، ومن التشريعات من جمع بينهما تحت عنوان العقوبات والتدابير .

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بحيث تطرق إليها في الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن، بحيث تعرض إلى العقوبات الأصلية ، العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية .

وعلى ضوء جسامة الجريمة تعتمد التشريعات في غالبيتها إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية عقوبات جنحية وعقوبات للمخالفات مع تحديد الحد الأقصى والأدنى لها .

ولا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي، لذا كان من اللازم اللجوء إلى فكرة التدابير لعلاج بعض طوائف المجرمين ، وتعرف التدابير على أنها " مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها " .